

قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٧

بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

٢٠١٧/٢٠١٨ المالي للسنة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٣١٥٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مليار وثلاثمائة وخمسة عشر مليوناً وتسعون ألف جنيه).

(النهاية الثالثة)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٣٤٩١٥٠٠ جنية
(فقط ومقداره ثلاثة وأربعين مليوناً وتسعمائة وخمسة عشر ألف جنية)
موزعة كالتالي :

أجور يبلغ ٥٤٥ جنيه.

باقي التكاليف والمصروفات يبلغ ٢٨٧٤١٥٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ يبلغ ٩٩٥ جنيه فقط و مقداره تسعمائة و خمسة و تسعون مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ يبلغ ٦٥٣.٨٥٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسة وثمانون ألف جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٣٢٠٩٠٠٠ جنية فقط ومقداره ثلاثة وعشرون مليوناً وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٥٠٩٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٣٢٠٩٠٠٠ جنية (فقط ومقداره ثلاثة وعشرون مليوناً وتسعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة ما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ .

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ

卷之二